

ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون
أستاذة التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)



مقدمة:

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر العالمية، التي لا يخلو منها مجتمع، وإن كان هناك اختلاف كبير في حجم هذه الظاهرة من مجتمع لآخر بسبب الاختلاف في الأسباب والخلفيات والإيديولوجيات، بالإضافة إلى كون هذه الظاهرة من الظواهر المستتره التي يصعب معرفة حجمها الحقيقي بدقة، بسبب عدم التبليغ عنها من ناحية، وعدم القدرة على التبليغ عنها من ناحية أخرى.

بناء على ما سبق كان لزاما التصدي للعنف الأسري عموما والعنف ضد المرأة على وجه الخصوص من خلال تجريمها على اعتبار أن القانون الجنائي هو أقوى التشريعات لمكافحة الظواهر الخطيرة التي تثبت الدراسات والوقائع انتشارها واستفحالها، وعدم كفاية الأليات القانونية الأخرى في الحد منها.

والمشروع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات قام بالتدخل التشريعي لتجريم العنف ضد النساء من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، بسن نصوص جنائية تجرم مختلف صور العنف ضد المرأة مع تشديد العقوبات المرتبطة بها، باعتبار أن مسألة تجريم العنف بشكل عام ليست بالجديدة في أحكام قانون العقوبات.

وبناء عليه فإننا سنحاول من خلال هذه الورقة تبيان صور جرائم العنف ضد المرأة، وظروف التشديد التي أقرها المشرع الجنائي في ظل تعديل قانون العقوبات، وذلك مع مقارنتها بالصور المجرمة من العنف المستقر العمل بها من قبل في قانون العقوبات، وهذا كإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة التي تدور حول: هل تشديد العقوبات كاف لوقته العنف ضد المرأة؟

وقسمنا بذلك دراستنا على محورين أساسيين: الأول منه يدور حول صور جرائم العنف ضد المرأة قبل وبعد تعديل قانون العقوبات، أما المحور الثاني فخصصناه لظروف التشديد المرتبطة بجرائم العنف ضد المرأة.

المحور الأول: صور جرائم العنف ضد المرأة قبل وبعد تعديل 15 - 19

سوف نتطرق في هذا المحور الأول إلى تبيان ماهية أعمال العنف في قانون العقوبات الجزائري (أولا)، ثم بيان الأسباب التي دفعت إلى تجريم العنف المرتكب ضد المرأة في القانون 15 - 19 (ثانيا).

أولا / ماهية أعمال العنف في قانون العقوبات الجزائري؛

بالرجوع للتطور التاريخي لجرائم العنف المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، لا بد علينا الرجوع إلى تطورها في قانون العقوبات الفرنسي الذي كان يعاقب على الضرب والجروح العمدية ضمن جريمة السب المادي أو الحركي، تميزا له عن السب الكلامي أو المكتوب، وفي قانون العقوبات لعام 1791 أضاف عقوبة للضرب والجرح إذا أدى إلى عجز عن العمل يتجاوز أربعين يوما، كما أضاف لهما جريمة بتر الأعضاء، وفي قانون 1810 أصبح يعاقب على العجز عن العمل إذا تجاوز عشرين يوما، وفي قانون 1832 أصبح المشرع الفرنسي يميز بين جريمة القتل العمدي وجريمة الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، ثم جاء قانون 20 ماي 1863 الذي يجرم ويعاقب على الضرب والجرح وأعمال العنف *Violences* والتعدي *Voies de fait*، الذي اعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي، ولم يتوقف المشرع الفرنسي عند هذا التعديل، بل خفض مدة العجز إلى ثمانية أيام بعدما كانت عشرين يوما وذلك في تعديل 1958، وفي قانون 02 فيفري 1981 حذف عبارة الجرح لكونها نتيجة إما للضرب أو أعمال العنف الأخرى، وبعد صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 تخلى المشرع الفرنسي عن كل المصطلحات ليستبدلها بمصطلح واحد هو أعمال العنف، والمشرع الجزائري رغم اعتماده هذه التسمية، إلا أنه في صلب المادة يستعمل التقسيم الرباعي.

حيث جاءت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري مندرجة تحت عنوان أعمال العنف العمدية، ونصت على أنه: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس..."، وهذه المادة تبين أن المشرع الجزائري لا يزال يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي⁽¹⁾، وسوف نحاول فيما يلي أن نتبين مختلف صور العنف المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 15 - 19⁽²⁾، ثم نتطرق للظروف التي تشدد فيها العقوبة في جرائم العنف سواء تعلق الأمر بالظروف الموضوعية أو الشخصية.

1 - صور أعمال العنف في صورته البسيطة :

سوف نتطرق فيما يلي للصور الأساسية التي يقوم بها العنف ضد الأفراد، وهي أربع صور هي: الضرب، الجرح، أعمال العنف الأخرى، التعدي حسب ما أورده المشرع الجزائري.

أ - الضرب:

يعرف الضرب على أنه صدمة تمارس من طرف شخص على آخر، إما بصفة مباشرة بواسطة اللكم باليد أو الرأس أو الركل بواسطة الرجل، أو بصفة غير مباشرة بواسطة آلة أو سلاح كالعصا أو الحجارة أو مؤخره سلاح ناري، ولا يشترط في هذه الصدمة أن تترك آثار جسمانية، ولا أن تتسم بنوع مخصص من العنف⁽³⁾، وقيام جريمة الضرب لا يبنى على الأضرار التي يحققها، ففعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 06 نوفمبر 1984⁽⁴⁾.

ب - الجرح:

تكاد تجمع المراجع اللغوية والفقهية⁽⁵⁾ على أن الجرح هو تمزيق أنسجة الجسد، وبالتالي فإن فعل الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث هذا التمزيق بجسد المجني عليه، فالجسد ما هو إلا مجموعة من الخلايا المتصلة والمتلاصقة المكونة لنسيج الجسم، وجرح هذا النسيج ليس إلا فك أو تقطيع ما بين خلايا الجسم المتصلة، فالجرح لا يتحقق إلا إذا تمزقت الأنسجة، ويدخل في مفهوم هذا التمزيق القطوع والرضوض والكسور والتمزقات الجلدية والعضلية، والكدمات والتسلخات والحروق سواء كانت ظاهرية سطحية أو كانت داخلية عميقة أصابت الأنسجة الداخلية، سواء اتصل هذا التمزق بالسطح وظهر أو لم يتصل، ولا يهم في الجرح الوسيلة المستعملة، فقد تكون لكمة من اليد مزقت الجفن، أو ركلة أوقعت المجني عليه فتسلخ بعض جلده، أو استخدام أداة قاطعة كالسكين، أو راحة كالحجر والعصا، أو واخزته كالإبرة، أو حتى باستخدام حيوان كتحريش كلب على المجني عليه⁽⁶⁾. غير أننا نعيب على استخدام هذا التقسيم والتفريق بين الضرب والجرح، أنه من حيث بناء الصورة النموذجية لجرائم العنف، فإن الضرب لا يعتبر إلا الفعل والجرح لا يعتبر إلا النتيجة الصادرة عن فعل الضرب على وجه التعميم، إذ أن هناك حالات لا ينجرفيه عن الضرب إحداث جروح، وقد تحدث الجروح دون ضرب.

ج - أعمال العنف الأخرى:

ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه، ومثال ذلك دفع شخص فيسقط أرضاً أو مسك شخص من شعره، أو قص شعر شخص عنوة، أو لمس امرأة على وجهها أو جذب شخص من أذنه أو أنفه أو لوي ذراع شخص، وكذلك البصق على الوجوه أو سكب كوب ماء عليها أو نشرها بالترتب، فهذه الأفعال لا ترقى كلها

أ. د حسينة شرون - جامعة بسكرة (الجزائر)

إلى درجة الضرب أو الجرح⁽⁷⁾. ومع هذا التقسيم يصبح الجزء هو الكل عندما يوظف المشرع مصطلح جرائم العنف في التعريف بجرائم العنف، وكان الأجدر أن يترك المجال واسعاً للقاضي في تقدير وقوع هذا النوع من الاعتداءات من خلال بيان محل الاعتداء في الجريمة فقط، ويكفي أن يصبح النص على الشكل التالي: "كل اعتداء على السلامة الجسدية". ويزداد الأمر تعقيداً عندما نتطرق للنوع الأخير المتعلق بالتعدي، وهو ما سنبيّنه في النقطة التالية.

د - التعدي:

يذهب الشراح إلى أن المقصود بالتعدي في نص المادة 264 من قانون العقوبات هو مجموع الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، غير أنها تسبب لها انزعاجاً أو رعباً شديداً من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية والعقلية، ومثال هذه الأعمال إطلاق عيار ناري من أجل تخويف شخص أو ترهيبه بشهر مسدس في وجهه أو ترويعه بواسطة سكين أو عصا، أو إرسال قاذورات في ظرف لشخص أو إرسال أكفان له أو صور لها⁽⁸⁾، والمدقق في الأمثلة التي يضربها الفقه في مجال بيان أعمال التعدي يجد أنها تقترب أكثر إلى التهديد والتخويف أكثر من اقترابها إلى معنى العنف الذي يمس بالسلامة الجسدية، وإن كان هذا الأمر يجد تبريراً له فيما يتعلق بالسلامة الجسدية التي لا تقتصر على السلامة المادية بل تمتد كذلك للسلامة النفسية والعقلية، التي جاء التنصيص عليها في بعض نصوص قانون العقوبات، على أنها نوع من أنواع السلامة الجسدية. وعلى ذلك نجد أن الكثير من التشريعات قد اختلفت في تسميتها لأعمال التعدي وأعمال العنف الأخرى إلى جانب الضرب والجرح، فمنها من أطلق عليها تسمية الإيذاء والإيذاء الخفيف، ومنها من يسميها جرائم الأذى⁽⁹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أعمال العنف المشار إليها لا تأخذ عقوبة واحدة بل تختلف بحسب خطورته النتيجة التي تحدثها أعمال العنف، بحيث أن أعمال العنف قد أخذت كل أوصاف الجريمة، فقد تشكل مخالفة إذا لم تؤد أعمال العنف إلى إحداث أي مرض أو عجز عن العمل أو أدت إلى عجز كلي عن العمل لمدة مساوية أو أقل من خمسة عشر يوماً بناء على ما أورده المادة 442 من قانون العقوبات، وقد توصف أعمال العنف بأنها جنحة، إذا أدت إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً وفقاً لما جاء في المادة 264 فقرة 01 من قانون

العقوبات الجزائي دائما، كما يمكن أن تشكل أعمال العنف جنائية، إذا أدت إلى إحداث عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء حسب المادة 264 فقره 03 عقوبات، أو إذا أدت إلى وفاة دون قصد إحداثها حسب ما قررته المادة 264 فقره 04 عقوبات من قانون العقوبات.

2 - ظروف تشديد عقوبات جرائم العنف:

تشدد العقوبات في كل الأحوال المذكورة آنفا، إذا ما وجد ظرف سبق الإصرار أو التردد عند ارتكاب الجريمة حسب ما جاء في المادتين 265، 266 من قانون العقوبات على التوالي، كما تشدد العقوبات كذلك على جرائم العنف بالنظر إلى صفة في الضحية التي يقع عليها الاعتداء، فنصت المادة 267 من قانون العقوبات على تشديد العقوبات إذا ارتكبت جرائم العنف ضد الأصول، ونفس الأمر إذا ما اتكبت أعمال العنف ضد الأطفال دون السادسة عشر من العمر حسب ما جاء في المادة 269 عقوبات. وتزداد شدة العقوبة إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن لهم عليه سلطة حسب ما قررته المادة 272 من قانون العقوبات دائما⁽¹⁰⁾.

يبدو لنا جليا أن المشرع الجزائري قد جعل من صفة المجني عليهم إحدى ظروف التشديد، وتتعلق هذه الصفة هنا بصفة الأبوة، أي أن صفة الأبوة تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الاعتداء عن طريق أعمال العنف، ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات القليلة التي أخذت بتأثير هذه الصفة في قيمة العقوبة بالزيادة. فمن التشريعات التي أخذت بتأثير صفة الأصول في عقوبة جرائم العنف نذكر التشريع الأردني الذي شدد عقوبة هذه الصورة من جرائم العنف، حيث أن جريمة الإيذاء بالضرب والجرح إذا وقعت على أحد الأصول تشدد العقوبة وفقا للمادة 337 عقوبات أردني⁽¹¹⁾، كما نجد أن المادة 03 /549 من قانون العقوبات اللبناني، نصت هي الأخرى على تشديد العقوبة في هذه الحالة، كما شددت المادة 414 من قانون العقوبات العراقي عقوبة الاعتداء بالضرب والجرح والإيذاء إذا كان المجني عليه من أصول الجاني⁽¹²⁾. ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري⁽¹³⁾.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى من أعمال العنف المعاقب عليها، الإيذاء الخفيف، وهذا الاستثناء مرتبط أساسا بحق التأديب الممنوح للأباء تقويما لسلوك الأبناء، وهذا بشرط أن لا يلحق هذا العنف أذى معتبرا بالضرع، ونجد أن هذا الأمر من

أ. د حسينة شرون - جامعة بسكرة (الجزائر)

قبيل الضرب الخفيف، والمنع من الطعام مدّة قصيرة واللطم الخفيف، وهذا الإيذاء مسموح به قانونا وشرعا⁽¹⁴⁾، تبقى لنا نقطة أخيرة في الركن المادي لا بد من الإشارة إليها، وهي سن الضحية، فلكي تكون أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 عقوبات متميِّزة عن أعمال العنف العادية، لا بد أن يقل سن الضحية عن ستة عشر سنة، ولا ينطبق هذا النص على الذين بلغوا هذا السن أو تجاوزوه حتى وإن كانوا لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب نقص عقلي أو إعاقة جسدية⁽¹⁵⁾. وهذا الاختلاف في سن الحماية يثير الكثير من المشاكل العملية، خصوصا عند ارتباط قانون العقوبات مع غيره من القوانين فيما يتعلق بالسن القانونية للحماية، على غرار السن المقررة في القانون المدني أو في قانون الأسرة، لذلك نجد أن السن المعبرة عن القصور في القانون الجنائي تحتاج إلى إعادة نظر بشكل مجمل.

وبالنظر إلى التشديد في العقوبة الوارد في المواد 269، 270، 271، 272 من قانون العقوبات الجزائري ومقارنتها بالمادة 264 عقوبات، نجد أن المشرع قد شدد عقوبات أعمال العنف مرتين، فالمرّة الأولى إذا كان المجني عليه قاصرا دون السادسة عشر (المواد 269، 270، 271 عقوبات). والمرّة الثانية إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم رعاية عليه، وهذا ما تقرّر في المادة 272 عقوبات، ولا نجد أي فرق بين المادتين 269 و272 في أركانها إلا في اشتراط صفة في الجناء، وهي أن يكونوا من الأصول الشرعيين للمجني عليه، وهم الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا، أو أن يكونوا ممن لهم سلطة عليه مثل الوصي أو القيم، أو ممن يتولون رعايته، ويدخل في ذلك كل حاضن للطفل أو متكفل به أو معلم أو مرب أو مدرب أو أي شخص آخر أوكلت له مهمة رعاية الطفل كالخادمة أو الجارّة التي تحرس الطفل أثناء غياب أهله⁽¹⁶⁾.

وما يمكن قوله تعليقا على تشديد العقوبة على الأصول ومن في حكمهم في حالة ارتكابهم عنفا ضد طفل قاصر، من أن التشديد المكرس في المادة 272 عقوبات، ما هو إلا تعقيد لا طائل من ورائه، وضرره للمجتمع أكثر من نفعه، وكان كافيا لو قام المشرع بتطبيق المادة 264 عقوبات على الأصول وغيرهم ممن يتولون رعاية الطفل، والحجة في ذلك أن المادة 272 من قانون العقوبات مقتبسة من القانون الفرنسي وهي موافقة لطبيعة مجتمعهم، وطبيعة مجتمعنا ومفهوم الأسرة فيه على خلاف ما هو عليه المجتمع الفرنسي، ذلك أننا نعتز بالإنجاب وكثرة الولد في الأسرة، ويمكن لنا التعدد في الزوجات من أجل

ذلك، فإذا سائرنا المشرع الفرنسي في إعدام الأب الذي ضرب ابنه حتى الموت أو سجنه على التأييد أو لفترة طويلة، فمن يعيل الأسرة ومن يهتم بشؤونها؟ فالحكمة تقتضي معاملة الوالد الجاني بعقوبة أخف بدل التشديد عليه، ولا يرى الدكتور مكي دردوس أن النظام العام سوف يتضرر من هذه الرأفة، كما يضيف أن الشريعة الإسلامية - دين المجتمع الجزائري - لا ترى بالقصاص من أصول المجني عليه، فهي تكتفي بالتعزير، كما أن في قتل الأصول (الأب والأم خصوصا) إهدار لحقوق الأولاد الآخرين في أبوتهم، بل أن السجن المؤبد وفقا لهذا المنطق لا يصلح أن يكون عقوبة في حق الوالد الجاني⁽¹⁷⁾. في حين نجد أن بعض المجتمعات تفضل هذه الخصوصية ولا تأخذ بالحماية الخاصة للأطفال من جرائم العنف، سواء كان مسلطا عليهم من طرف أجنب أو من طرف الأصول، ومثال ذلك القانون المصري وكذا القانون الكندي، فهما يخضعان الاعتداء على الأطفال القصر بالضرب والجرح إلى نفس القواعد التي تحكم ضرب وجرح شخص بالغ دون تفرقة⁽¹⁸⁾.

ثانيا / أسباب التعديل المتعلقة بالقانون 15 - 19 :

سبق لنا أن بينا أن المشرع الجزائري قبل تعديل سنة 2015، قد أخذ بجملة من الصور المتعلقة بجرائم العنف، سواء من حيث صورتها البسيطة أو المشددة، ولاحظنا بشكل جلي أنه لا يوجد أي خصوصية للمرأة في جرائم العنف، حيث أنها كضحية يمكن أن ينظر إليها كبالغة أو قاصدة، وينظر إلى حجم الضرر الواقع عليها، وصفتها كأصل أو كضرع تأخذ كذلك في السياق العام دون تمييز بينها وبين الرجل أو الطفل من الذكور. غير أنه أثناء مناقشة مشروع تجريم العنف ضد المرأة بمجلس الأمة، قدمت مجموعة من التبريرات الإحصائية، مفادها أن قضايا العنف ضد المرأة قد زادت بشكل ملفت للانتباه أمام المحاكم، الأمر الذي جعل من إصدار قانون خاص بالعنف ضد المرأة حتمية تملئها الظروف، حيث تم تسجيل 7737 قضية خلال سنة 2014 تتعلق بالاعتداء بين الأزواج، و3209 قضية متعلقة باعتداء على المرأة من أحد أقاربها، و767 قضية اعتداء على من المرأة من طرف زملائها، كما أشارت الإحصائيات عموما أنه في إطار العنف ضد المرأة في جرائم الأشخاص قد بلغت ستة عشر ألف قضية⁽¹⁹⁾ خلال ذات السنة، أي السنة التي سبقت إصدار هذا القانون.

كما يلاحظ أنه في أسباب عرض مشروع القانون أشار ممثل الحكومة إلى أن مراجعة قانون العقوبات شملت عددا من الأحكام المتعلقة بتجريم العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله: الجسدي، اللفظي، الجنسي، الاقتصادي، وأشار صراحة أن هذه العملية جاءت في إطار الموازنة التي تقتضيها دستورية القوانين، وهذا في إشارة ضمنية في ذلك الوقت⁽²⁰⁾ لأحكام المادة 31 مكرر التي تضمنت مبدأ دستوري جديد متعلق بالتمييز الإيجابي، وأوضح في ذات الوقت أن هذا التعديل الدستوري جاء من أجل تكييف التشريع الوطني مع التزامات الجزائر الدولية، وأن التعديلات جاء تدور بين تجريم العنف الزوجي، حماية المرأة من التعسف الجنسي، تشديد العقوبة على جريمة التحرش الجنسي وتوسيع نطاق التجريم في هذه الجريمة، وكذا تجريم مضايقة المرأة في الأماكن العمومية. وفند الوزير كل ما يدور من تساؤلات حول هذا القانون مؤكدا أنه لا يتعارض نهائيا مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد وقيم المجتمع الجزائري وثقافته، مؤكدا أن الدولة أكثر حرصا على تماسك الأسرة الجزائرية وترقية حقوق المرأة في ذات الوقت. حيث انه بخصوص جريمة الضرب والجرح فإن قانون العقوبات قبل هذا التعديل كان يعاقب دون التقيد بضابط خصوصية الأسرة، وأن ما يقدمه هذا القانون هو إمكانية الصفح من قبل الضحية -الذي لم يكن موجودا في قانون العقوبات- وهذا ما يعتبره ضمانا وحفاظا على استمرارية الرابطة الزوجية وحماية للأسرة من التفكك⁽²¹⁾.

غير أن هذا التدخل على الرغم مما يحمله من وجهة قانونية ظاهرة، إلا أن نعيب عليه عديد النقاط التي نوجزها فيما يلي:

إن الادعاء بتكريس المبادئ الدستورية في نصوص قانون العقوبات، لا يخلو من المغالطة القانونية، حيث أن التمييز المنصوص عليه في الدستور في ذلك الوقت لا يعدو أن يكون تمييزا إيجابيا للمرأة في إطار تعزيز وترقية ممارستها للحقوق السياسية، وهو ما تمخض عنه القانون رقم 12 - 03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽²²⁾، وهو ما جاء في إطار ما يعرف بنظام الكوتا، وبالتالي فإن التعويل على ما جاء في الدستور يكون غير مجد في تبرير التعديلات المتعلقة بالقانون 15 - 19، المتعلق أساسا بجرائم العنف البعيدة كل البعد عن ممارسة الحقوق السياسية.

إن الاعتماد على تكييف التشريع الجزائري وفقا لمقتضيات التزام الدولة على الصعيد الدولي بما جاء في الاتفاقيات الدولية، هو قول مردود من حيث أن الأصل أن

القانون عموما والقانون الجنائي على وجه الخصوص يعبر عن تطلعات المجتمع الجزائري بما يحمله من خصوصية، وليس تطلعات المجتمع الدولي بما يحمله من تنوع، فالقانون يجب أن لا يبرر بالإملاءات الدولية بالقدر الذي ينبغي فيه التركيز على المبررات الداخلية الواقعية، التي تتماشى والبيئة التي سوف يطبق فيها القانون.

أما الاعتماد على عدم مخالفة أحكام الشريعة والقيم السائدة في المجتمع الجزائري وثقافته، ففيه ما يقال بخصوص موضوع التأديب الذي تفرضه السلطة الأدبية للزوج على زوجته وللأب على ابنته⁽²³⁾، فالموضوع لا يؤخذ مجردا عن واقع أن الشريعة الإسلامية وما يسري عليه العرف كذلك في المجتمع الجزائري يسمحان بالتأديب في الحدود المرسومة شرعا.

هذا فضلا عن النقائص التي شابت القانون 15 - 19 نفسه، في بعض النقاط منها ما تعلق بالجانب الموضوعي، ومنها ما تعلق بجانب الإجراءات، نذكر من ذلك غموض المفاهيم المستعملة من قبل المشرع فيما يخص مسألة مضايقة المرأة في مكان عمومي، فما هي الضوابط التي يتقيد بها القاضي في تقرير وجود الجريمة من عدمه؟ وبالنسبة لإجراء الصفح، الذي وضع لحماية الأسرة من التفكك، فإنه في غير محله ذلك أن هذه الجرائم يجب أن تقوم على شكوى، لأن الصفح إجراء بعدي أي بعد تحريك الدعوى العمومية، وهنا لا يمكن الحديث عن حماية الأسرة بل يتحول إلى ورقة ابتزاز بين الأزواج، أما الشكوى فهي إجراء قبلي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى إلا بوجوده، وهنا يستطيع المتضرر أن يوازن بين مصلحة حماية أسرته إن كان هناك أمل في استمرارها وبين حماية حقوقه إن اتضح أنه لا مناص من تحريك الدعوى العمومية.

المحور الثاني: ظروف التشديد المرتبطة بجرائم العنف ضد المرأة

وفقا لما جاء في القانون 15 - 19 فقد تعددت أشكال العنف ضد المرأة، سواء بصفتها زوجة أو ابنة أو أمراة، ولعل أكثر أنواع العنف ضد النساء شيوعا هو ما يطلق عليه اصطلاح العنف الزوجي، والذي يعرف بأنه ممارسة الضرب والجرح أنواع العنف الأخرى، مما يتسبب في حدوث إيذاء جسدي أو عاطفي أو نفسي على أحد الزوجين وفي الغالب يكون موجها ضد الزوجة.

أ. د حسينة شرون - جامعة بسكرة (الجزائر)

وهذا السلوك العدواني المتسم باستخدام القوة يتخذ صورا وأشكالا مختلفة، منها الاعتداء على المرأة في الغالب باللفظ أو الهجر أو الامتناع عن الانفاق أو بالضرب أو بالطرد من المنزل أو الاعتداء الجنسي أو التعذيب الجسدي ليصل إلى أكثر أشكال العنف قوة وهو القتل.

وعليه يمكن أن نعرف العنف ضد النساء عموما بأنه: "كل سلوك أو عمل متعمد ومتكرر في بعض الصور، يصدر من قبل الرجل تجاه المرأة مما يتسبب في إحداث الأذى والضرر سواء كان جسديا ماديا أو نفسيا أو جنسيا عليها".

وبالنظر إلى السياسة الجديدة المتجهة من قبل المشرع فيما يخص تخصيص المرأة بحماية نوعية في الجرائم العنف، وبالنظر إلى تداخل العديد من الصور المستحدثة والعقوبات المشددة الواردة في القانون 15 - 19، حاولنا أن نضع الجدول الموالي محاولة منا لتيسير ما أدخله المشرع من تعديلات.

الجريمة	النص (ق ع ج)	العقوبة الأصلية	ملاحظات
الضرب والجرح	266 مكرر	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	إذا لم ينشأ عن الجريمة أي مرض أو عجز كلي عن العمل
		سنتين إلى خمس سنوات	إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما (النص العام سنة إلى خمس سنوات والغرامة)
		السجن من 10 إلى 20 سنة	إذا نشأ عن الجريمة بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى (النص العام السجن من خمس إلى 10 سنوات)
		السجن المؤبد	إذا أفضت الجريمة إلى وفاة دون قصد إحداثها (النص العام السجن من 10 إلى 20 سنة)
			لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء أو تحت التهديد بالسلاح في الحالاتين 3، 4
التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر	266 مكرر 01	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	الفاعل هو الزوج أو الزوج السابق (العنف الزوجي) سواء كان الفاعل مقيم أو غير مقيم مع الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء أو تحت التهديد بالسلاح.

ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة

ترك الأسرة	330	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 200000 دج	العقوبة المقررة منذ تعديل 23 - 06 هي الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من 25000 إلى 100000 دج، مع حذف عبارة "مع علمه بأنها حامل"
الاستغلال المالي بالاكراه او التخويف	330 مكرر	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	جريمة مستحدثة في تعديل 15 - 19 الفاعل هو الزوج (الرجل) والضحية هي الزوجة (المرأة)
العنف الجنسي	333 مكرر 2	الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 20000 إلى 100000 دج	الفاعل الإجرامي فعل أو قول أو إشارة تخدش الحياء تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصر دون سن السادسة عشر
المساس بالحرمة الجنسية	333 مكرر 3	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000 إلى 500000 دج	سواء كان هذا المساس خلسة أو بالعنف أو التهديد وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج إذا كان الفاعل من المحارم، أو إذا كانت الضحية قاصر دون سن 16 سنة، أو إذا سهل ارتكاب الجريمة ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
التحرش الجنسي	341 مكرر	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000 إلى 300000 دج	أضافت هذه المادة أفعال مجرمة متعلقة بكل لفظ أو تصرف يحمل طابع أو إيحاء جنسي

من خلال هذا الجدول نقف على جملة من الملاحظات متعلقة بالتجريم او

العقوبات المقررة سواء المستحدثة أو التشديد، سوف نحاول فيما يلي بيان أهمها:

بالنسبة لجريمة الضرب والجرح في إطار ما يسمى بالعنف الزوجي، نلاحظ أن

المشرع لم يصرح بأن العنف يجب أن يكون موجه ضد الزوجة، غير أنه يستفاد من كلمة

أ. د حسينة شرون - جامعة بسكرة (الجزائر)

"معاقة"، المدرجة في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، التي تنصرف للأثني دون الذكر. ونلاحظ بأن المشرع قصر فعل الاعتداء في هذه الجريمة على الضرب والجرح دون غيره من أنواع العنف، كما لم يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار الفعل، إذ يكفي أن يقوم به الجاني مرة واحدة، شريطة تحقق الأضرار المنصوص عليها في ذات المادة كما لم يشترط قيام الزوجية أثناء الاعتداء فيكفي أن يكون الجاني زوجا أو زوجا سابقا. كما نلاحظ كذلك أنه لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا أدى الاعتداء إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى أو إذا أفضت الجريمة إلى وفاة دون قصد إحداثها، كما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء أو تحت التهديد بالسلاح، ونلاحظ بأن المشرع قد شدد العقوبات بالمقارنة مع جرائم العنف الأخرى حيث رفع من الحد الأدنى والأقصى ووصل بالعقوبة لحد السجن المؤبد، خلافا لما هو معمول به في القواعد العامة من قانون العقوبات في جرائم العنف العمدي.

بالنسبة للتعدي أو العنف اللفظي أو النفسي، نلاحظ بأن المشرع اشترط منذ البداية تكرار الفعل لكي تقوم الجريمة، الأمر الذي يجعلها جريمة اعتياد، وإن لم ينص المشرع على عدد المرات التي يقع بها التكرار، فإن المعمول به قضائيا في جرائم الاعتياد على العموم هو تكرار الفعل مرتين على الأقل وهو أدنى حد للتكرار. كما اشترط المشرع صراحة أن يقع الفعل من الزوج ويشترط قيام الرابطة الزوجية فلا يكفي أن يكون المعتدي زوجا سابقا على غرار ما أخذ به المشرع في المادة السابق تحليلها. أما بخصوص النتيجة الإجرامية فيجب أن تمس كرامة الضحية أو أن تمس سلامتها البدنية أو النفسية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدلول كلمة الكرامة، وعن ما هية الأضرار النفسية، وكيفية تحديدها، خاصة أن المشرع في هذه الجريمة لم يحدد حدا معيناً للعجز سواء الجزئي أو الكلي.

بالنسبة لجريمة ترك مقر الزوجية، نشير إلى أن المشرع قد حافظ تقريبا على ذات الأحكام المعمول بها سابقا، فحافظ على مدد الشهرين لقيام جريمة الترك، واشترط كذلك ضرورة التحلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وهذا دون سبب جدي، إذ افترض سوء النية في المتهم بالترك وهو الذي يقع عليه عبء تقديم السبب الجدي الذي حال دون تمكنه من مباشرة التزاماته

تجاه أسرته، والاختلاف الوحيد يكمن في ترك الزوجة، حيث كان يشترط في القانون قبل التعديل أن تكون الزوجة حاملا، أما وفقا لما جاء في القانون الجديد، فإن مسألة الحمل غير مشترطة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب التجريم والعلة منه، حيث أن الأمر كان مقبولا بالنسبة للحامل على اعتبار أن الحمل هو ما يزيد من ضعفها، كما أنه في المقابل لا عقاب على الزوجة التي تترك زوجها دون سبب جدي، وهو ما يمس بمبدأ المساواة في القانون الجنائي.

بالنسبة لجريمة العنف المالي أو الاقتصادي كما يسميه البعض، هي جريمة مستحدثة في التشريع الجزائري، ونعتقد بأنه تكملة لما كان المشرع قد بدأ فيه فعلا في قانون الأسرة لما نص على إمكانية توحيد الذمة المالية للزوجين، على خلاف الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية التي تقر باستقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها، والحديث في هذا المقام عن متابعة الزوج الذي يأخذ أموال زوجته بالقوة أو الإكراه، وكذا تعديل الأحكام المتعلقة بالسرقات العائلية في ذات القانون، التي أصبح من الممكن المتابعة الجزائية على السرقة بين الزوجين، يصب كله في تقليد النظم الغربية، والابتعاد تدريجيا عن الأصل الثابت والقيم المترسخة في المجتمع الجزائري التي استلهمها مباشرة من الشرع الإسلامي.

بالنسبة لجريمة المضايقة التي تخدش الحياء بالنسبة للمرأة في مكان عمومي، نلاحظ منذ البداية سطحية الألفاظ وعدم دقتها، الأمر الذي يجعل من السلطة القضائية واسعة في مجال تقرير الإدانة أو البراءة، بحيث لا يوجد أي ضابط يقيد معنى المضايقة، ومما لا شك فيه أن تكوين القاضي والبيئة التي يقع فيها الفعل وزمن ذلك وغيرها الكثير من الظروف مما يمكن أن يجعل من الفعل جريمة أو غير ذلك.

بالنسبة للمساس بالحياء الجنسي، نعتقد بأن العنف الجنسي أصبح له من المدلولات الكثير في ظل التأثير بما جاء في الاتفاقيات الغربية التي تبني أفكارها على المجتمعات المتحررة جنسيا، وهو ما يجعل مسألة الإيحاء الجنسي ذات دلالات مختلفة مثلها مثل المضايقة، ونلاحظ أن المشرع إضافة إلى ذلك يساوي بين الفعل المرتكب خلسة، والفعل المرتكب باستعمال العنف والإكراه أو التهديد، ومن الناحية القانونية، دائما ما كان المشرع يميز بين عقوبات الجرائم التي ترتكب بالعنف أو من دون عنف.

خاتمة:

إذا سلمنا بحسن نية المشرع في توفير حماية أكبر للمرأة، فإن ما قدمه من نصوص وتعديلات ضمن القانون 15 - 19 لا يخلو من العديد من النقائص والتجاوزات التي نذكر منها:

إذا كان المعني من جرائم العنف ضد النساء هو المرأة، فلماذا ارتبطت الجرائم في أصلها بالعنف الزوجي؟ أي أنها جاءت مقتصره على حماية الزوجة دون الأم والابنت والأخت والمرأة عموما، فكان الأجدر أن تشدد العقوبات في كل الحالات التي تكون فيها المرأة ضحية لجريمة من جرائم العنف.

لم يوضح المشرع حالة ارتكاب الزوج أعمال الضرب والجرح المقترن مع سبق الإصرار أو التردد، كظرف تشديد مركب كما هو الحال في نص المادة 264 والمادة 266 من قانون العقوبات.

يطرح تساؤل عن سبب تمييز المشرع لجرائم الضرب والجرح عن غيرها من صور العنف، حيث أن الاعتداء اللفظي أو النفسي في بعض الأحيان تكون أضراره وخيمة أكثر من الضرب والجرح الذين خصهما المشرع بتشديد العقوبة، وفي ذات السياق يطرح تساؤل حول العقوبات الثابتة في جرائم العنف اللفظي والنفسي، التي لم يربطها المشرع بالضرر الذي يمكن أن يقع على غرار ما فعله في العنف الجسدي، ولا بد لنا من أن نعرف السبب الحقيقي وراء اشتراط تكرار الفعل في جرائم العنف اللفظي والجسدي دون غيرها من الصور.

في الأخير ارتأينا أن نذيل هذا العمل بمجموعة من الاقتراحات التي نرى بأنها قد تعمل على درء بعض النقائص في هذا التعديل، نذكر منها ما يلي:

ضرورة إيجاد وسائل وآليات وقائية في المجتمع، لنشر ثقافة الاحترام المتبادل وترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية، فالتعويل على الجانب الوقائي جد مهم في مختلف القوانين الجزائية.

ضرورة ضبط المصطلحات وفك الغموض الذي اكتنف الكثير من النصوص المستحدثة والمعدلة وهذا تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وضوح النص الجنائي، ليرفع عبء التفسير عن القاضي الجزائري.

الحث على تشجيع ضحايا العنف بأشكاله على التبليغ بحالات التعرض للعنف، غير أنه إمعانا في حماية الأسرة يجب تقييد كل ما يتعلق بها من جرائم بشكوى، حتى لا يضيع على المضرور فرصة الموازنة بين المحافظة على أسرته أو معاقبة القريب المعتدي. تشير إلى ضرورة النص على اللجوء إلى المصالحة الجنائية أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء لضمان استقرار أكبر للأسرة والحفاظ على كيانها. ينبغي على المشرع أن يخلق نوع من التجانس القانوني وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل قانون العقوبات، حتى لا تكون هناك هوة بين هذين القانونين على وجه التحديد.

الموامش:

(1) بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجزائر: دار هومة، 2000، ص 61. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 47. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2008، ص 259.

Michèle-Laure Rasset, Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers, Paris : éditioobs Dalloz, 1997, P 260.

(2) القانون 15 - 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

(3) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية، 2005، ص 170. عادل صديق، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة، 1996، ص ص: 20، 21. ولا يشترط توجيه عدة ضربات للمجني عليه إذ تكفي الضربة الواحد لقيام الجريمة، أنظر القرار غير منشور، ملف رقم 35660 مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 48.

(4) ملف رقم 34357، بتاريخ 06 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، الجزائر: قسم الوثائق والنشر للمحكمة العليا، العدد، 01، 1989، ص 311 - 313.

(5) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1990، ص 422. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص ص: 352، 353. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ط 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 29. عادل صديق، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

(6) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 260.

(7) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 354. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 859. عباس أبو شامة عبد الحمود ومحمد الأمين البشير، العنف الأسري في ظل العولمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 13.

(8) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 49، 50. ونجد أيضا من قبيل أعمال التعدي إطلاق أشعة ضارّة بالجسم أو إطلاق إنارة مبهرة أمام العينين ليلا، أو إطلاق الضوضاء الصوتية قرب الأذن لإيذائها، وكذلك تحريك سلم بشدّة وفوقه عامل، أو دفع سيارة في اتجاه شخص، أو رمي حجارة على سيارة في داخلها ركاب واعتبر القضاء الفرنسي تعديا طلاء طفل بزيت وسخ بعد تجرّيده من لباسه، ومناداة شخص بصفة متكررة بواسطة الهاتف مع التهديد والسب، وقضي أيضا بقيام جريمة التعدي في حق من نشر في الصحف خبرا كاذبا بوقاف شخص. أنظر مجمل هذه المثلة في: عبد الحلّيم بن مشري، مرجع سابق، ص 261. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 354. مكي دردوس، مرجع سابق، ص 171.

(9) بالرجوع للقوانين العقابية نجدها مختلفة في تسميتها لأعمال العنف والتعدي، فقانون العقوبات الإيطالي يطلق على جرائم العنف مصطلح الإيذاء الشخصي، والقانون البلجيكي يستعمل عبارة الأذى الجسماني، أما التشريعات العربية فتجد أن المشرع السوداني استعمل مصطلح الأذى، أما المشرع اللبناني قد استعمل إلى جانب الضرب والجرح مصطلح الإيذاء للتعبير عن أعمال العنف الأخرى والتعدي، وهو نفس ما أخذ به المشرع الأردني، أما المشرع المصري فيضع إلى جنب جرائم الضرب والجرح جريمة الإيذاء الخفيف وهو كل ما لم يصل إلى حد الضرب والجرح ويعتبر في قانون العقوبات من قبيل المخالفات. أنظر تفصيل ذلك في: محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 115. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 02، القاهرة؛ دار النهضة العربية، 2000، ص 459. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 351 وما بعدها. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ط 02، بيروت: دار العلم للجميع، دون سنة نشر، ص 777.

(10) عبد الحلّيم بن مشري، مرجع سابق، ص 262.

(11) أنظر في ذلك: محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 146. محمد صبحي نجم وعبد الرحمان توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، عمان (الأردن): مطبعة التوفيق، 1987، ص 90 وما بعدها.

(12) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 02، بغداد: المكتبة القانونية، 2007، ص 204.

(13) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، ط 02، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص ص: 297، 298.

ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة

- (14) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص ص: 100، 101. مكي دردوس، ج 01، مرجع سابق، ص 182.
- (15) بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 77.
- (16) مكي دردوس، مرجع سابق، ص: 186. عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 101. رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ج 07، ترجمة: لبن صلاح مطر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 55.
- (17) عبد الحلیم بن مشري، مرجع سابق، ص 270، مكي دردوس، مرجع سابق، ص 186.
- (18) محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 86.
- (19) وزير العدل لوح يرافع عن قانون تجريم العنف ضد المرأة أمام أعضاء مجلس الأمة، مقال على موقع: <http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=321054>
- (20) تشير إلى أن المادة 31 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، القانون 08 - 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، التادرو في 16 نوفمبر 2008. قد أصبحت تحمل رقم 35 بعد تعديل 2016. أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل بالقانون 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. كما أضيفت مادو أخرى هي المادة 36 تصب في ذات الاتجاه - أي التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة -، حيث جاءت مكرسة لحق المناصفة بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل وترقية المرأة في مناصب المسؤولية.
- (21) تدخل وزير العدل أمام مجلس الأمة، مقال سابق.
- (22) القانون العضوي 12 - 03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، السنة 49، الصادرة في 20 صفر 1433 هـ، الموافق لـ 14 يناير 2012.
- (23) أنظر تفصيل ذلك في: عبد الحلیم بن مشري، "ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بكرة، العدد 06، أبريل 2009، ص 43 وما بعدها.